****

مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها في ضوء المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي

بحث مقدم من قبل
الباحث محمد عبد الصاحب عبد الحسين
جامعة كربلاء ـ كلية القانون

الخلاصة:ـ

إن أي نشاط إنساني يمكن أن يلحق ضرراً بالغير ، مهما أتخذ من احتياطات لذلك النشاط أو أتقن في أدائه ، والعمل التطوعي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية من خلال تقديم خدماتها المجانية بواسطة متطوعيها إلى شريحة المستفيدين من الفئات التي تعنى بها تلك المنظمات هو واحد من هذه الأنشطة ، وهو بذلك يشاركها في حقيقة إمكانية أن يصيب الغير بضرر من جراء تنفيذه من قبل المتطوع ، سواء أكان هذا الضر مادياً أم معنوياً، وسواء أكان ذلك الغير – المتضرر – مستفيداً من خدمات المنظمة أم غير مستفيد . وهنا يثار تساؤل مهم يتعلق في البحث عن نطاق المسؤولية المترتبة عن الضرر الناتج من جراءِ أداء المنظمة غير الحكومية لنشاطها التطوعي ، هل هي تتحدد في نطاق المسؤولية عن العمل الشخصي فتقام على المتطوع ذاته ، أم هي تعد من صور المسؤولية عن عمل الغير فتقام بذلك على المنظمة بوصفها متبوع للمتطوع ؟

ومن خلال بحثنا المتواضع هذا سنحاول التوصل إلى إجابة عن التساؤل المذكور إذ سنجعل منه محور بحثنا الذي سنطوف حوله ، وستكون بلوغ الإجابة عنه غايتنا التي نروم الوصول إليها من خلال مبحثين نخصص الأول لبحث مفهوم المنظمة غير الحكومية ، ومنه نخلص إلى شروط وأحكام قيام المسؤولية محل البحث في المبحث الثاني .

Abstract:-

Any human activity can harm to others no matter how taken precautions for that activity or perfected in his performance, and volunteer work being done by non-governmental organizations through the provision of its services free by volunteers to a group of the beneficiaries of the categories of care such organizations is one of these activities, a so involved with it in fact affects the possibility that third party damage as a result of its implementation by the volunteer, whether this damage physically or financially or morally, and whether third parties - the victim - taking advantage of the services of the organization or not the beneficiary. And here arises the question is important for research on the scope of liability for damage caused as a result of the performance of non-governmental organization for its voluntary activity, is it determined by the scope of responsibility for personal work are held on the same volunteer, or is it one of the images responsibility for the work of others are held on the organization as it followed the volunteers?

Through our research humble that we will try to reach an answer to the question said it will make it the center of our research, which will tour around it, and will reach answered our goal that proposal is accessible through two sections we devote the first to discuss the concept of non-governmental organization, and from it conclude the terms and provisions of the responsibility in the second section.

****

المقدمة:-

تعدُ المنظمات غيرِ الحكومية في عالمنا المعاصر من المؤسسات الفاعلة ، الساعية إلى تعزيز دور المواطن في المشاركة بالتنمية الاجتماعية من أجل النهوض بمكانةِ المجتمعات ، وهي تمارس دورها ذلك من خلال أنشطتها التطوعية التي تديرها بواسطة المتطوعين الذين يرغبون بتقديم خدماتهم المجانية في سبيل المصلحة العامةفتنيط بهم القيام بمهام تراها متناسبة مع امكانيات كل منهم ومؤهلاته ورغباته الشخصية فتستثمر بذلك طاقاتهم وتوجه جهدهم التطوعي ليؤدي دوراً متوازياً للجهدِ الخدمي الحكومي ، بهدف ملء المجال العام وتكملة الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية .

ولعل المنظمة غير الحكومية أحياناً يكون لها دور سباق في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، متقدمةً في ذلك حتى على الحكومة ذاتها ، ويبرز هذا الدور بالخصوص في مجال رعايتهالبعض الشرائح التي تحتاج إلى عناية خاصة كالأيتام والأرامل وذوي الإعاقة ، ويتمثل كذلك في استجابتها السريعة بتقديم الخدمات والمساعدات الانسانية والإغاثية أثناء التعرض للنكبات الفجائية ، فضلا عن عملها الدؤوب والملموس في مجال رفع مستوى الوعي لدى المواطنين في كل ما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم الاساسية ، ونراها في كل ذلك لا تختلف عن القطاع العام الحكومي من حيث عدم استهدافهاتحقيق الربح او جني المكاسب الشخصية ، وإنما غايتها تحقيق المصلحة العامة .

إلا أن المنظمة غير الحكومية ، وهي في سياق تقديم خدماتها بواسطة متطوعيها قد تلحق ضرراً بالغير ، سواء أكان هذا الغير من فئة المستفيدين من خدمات المنظمة أم من غيرهم ، وعند ذاك سيترتب بحكم القانون حقاً لذلك المتضرر في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر على وفق أحكام المسؤولية المدنية ، وهنا يثار موضوع البحث في مدى إمكانيةأن نجعل من هذه المسؤولية منضوية ضمن التوصيف القانوني للمسؤولية عن عمل الغير ، من خلال عدّ المنظمة غير الحكومية متبوعاً للمتطوع ، وعدّ الاخير تابعاً لتلك المنظمة ، لنقرر بذلك قيام مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن الضرر الذي الحقه عمل متطوعها ، بالاستناد الى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعهِ .

ويستمد البحث في موضوع مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها أهميته من أهمية البحث في موضوع المسؤولية المدنية عموماً وبالذات المسؤولية التقصيرية وبالتحديد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لما تثيره هذه الأخيرة من إشكاليات في التطبيق العملي وما تشهده من تطور مستمر في مفهومها وأساس قيامها وأحكامها بالنظر لارتباطها الوثيق بتطور الحياة العملية ونمو الفكر الاجتماعي السائد .

ولما كان المشرع العراقي قد استعرض الاشخاص المشمولين بأحكام هذه المسؤولية في المادة (٢١٩) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فكان لزاماً علينا أن نجعل من هذه المادة مرتكز بحثنا لنرى مدى إمكانية انطباق شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بالنسبة لمسؤولية المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها ، مستندين فياستنتاجاتنا واستدلالاتنا على ما ورد من أحكام في قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠النافذ ،ومستنيرين بآراء الفقه المدني في هذا الصدد ، ومسترشدين في ذلك بأحكام القضاء العراقي وما أقرته المحاكم من مبادئ وفقاً للقواعد العامة ذات الصلة بموضوع البحث التي رأينا فيها تعزيزاً لما نذهب اليه من آراء . وذلك على وفق منهج تحليلي في دراسة هذه المسؤولية ، إذ تناولناها بالتفصيل من حيث مفهومها وشروطها وأحكامها ، وانطلقنا بعد ذلك الى المنهج الاستنباطي إذ استخرجنا ما نراه مناسب للعلاقة القانونية الناشئة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع من أحكام هذه المسؤولية وموافق لطبيعتها من قواعد .

وهنا قد يجدر بنا أن نشير الى ما لاقيناه خلال بحثنا هذا من صعوبة تجلت بانعدام المراجع الفقهية والمصادر القانونية والأبحاث المتخصصة في بحث مسؤولية المنظمة غير الحكومية بوجه عام ، فضلاً عن

****

مسؤوليتها عن أعمال متطوعيها على وجه الخصوص ، فكان لزاماً علينا والحال هذه اللجوء الى كتب الفقه القانوني التي تناولت المسؤولية في ضوء القواعد العامة محاولين تطويع ما ورد فيها من أفكار ومبادئ وتطبيقها على واقع عمل المنظمات غير الحكومية وما ينشأ من علاقات من جراء تنفيذ هذه المنظمات لأنشطتها بواسطة متطوعيها .

وحتى يتحقق لنا مرادنا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين نتناول في الاول مفهوم المنظمة غير الحكومية ضمن مطلبين نبين في أولهما تعريفاً للمنظمة غير الحكومية ونخصص ثانيهما لتحديد توصيفها القانوني. أما المبحث الثاني فإن البحث فيه سيدور حول شروط وأحكام المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها لنتناول في المطلب الأول منه شروط هذه المسؤولية وفي الثاني نتناول احكامها . لنصل بعد ذلك الى خاتمة بحثنا لندون فيها ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات .

المبحث الأول: مفهوم المنظمة غير الحكومية

باتت المنظمات غير الحكومية تمثل اليومفي واقعنا المعاصر جزءاً من القطاع المجتمعي شاغلةً حيزاً بين القطاعين العام والخاص ، ومُشَكِّلةً صلات ربطٍ ووصلٍبين مكونات المجتمع ، ومجسدة لحق المواطنين بالتجمع والانضمام إلى مؤسساتٍ للدفاع عن مصالحهم والعمل من أجل ما يؤمنون به من مبادئ ويعتقدون من قيم ، منطلقين في ذلك من حقيقة فطرة الطبع الاجتماعي لدى الإنسان التي تستلزم منحه الحق في الانتماء الى جماعة يختارها بمحض إرادته الحرة ليشاركها الاهتمام ويعطيها جزءاً من وقته وجهده وربما ماله . بيد أن حرية الفرد في تشكيل منظمة غير حكومية أو الانتماء اليها أو العمل معها لايعني بأي شكلٍ من الأشكال منع المشرع من التدخل لبيان المفهوم القانوني لهذه المنظمة ومن ثم تنظيم أحكام نشوئها وتأطير نشاطاتها بما ينسجم والمعايير القانونية المنطلقة من هدف تحقيق المصلحة العامة بعيداً عن الأغراض الربحية والمنافع الشخصية .

ولكي نقف على مفهوم المنظمة غير الحكومية يقتضي منا بيان تعريفها ومن ثم تحديد وصفها القانوني وهذا ما سنتناوله في المطلبين القادمين .

المطلب الأول: تعريف المنظمة غير الحكومية

من الثابت أن المنظمات غير الحكومية هي كيانات مستقلة ينشئها المواطنون في المجتمعات الديمقراطية بهدف خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويساعدون عن طريقها الحكومة في عملها ، أو يقومون بأعمال اخرى لا تقوم بها الحكومة . وهذه المنظمات لا تخضع في أعمالها لسيطرة الحكومة ولهذا سميت بالمنظمات غير الحكومية. ومن خلال استقراء الواقع العملي لهذه المنظمات نلاحظ انهاتنقسم الى فئتين :-

١- منظمات تهدف إلى مساعدة أشخاص يحتاجون الى تحسين واقعهم الاجتماعي ، فيبادر عدد من هؤلاء الأشخاص بالتجمع فيما بينهم ويقررون تنظيم أنفسهم تأميناً للمزيد من موارد الدعم لحقوقهم [١] .كمجموعة من ذوي الإعاقة يشكلون منظمة غير حكومية لاستقطاب الدعم لمزيد من الحقوق للمعاقين . أو كمجموعة من الأرامل يشكلن منظمة للدفاع عن حقوقهن . ويطلق البعض على هذه الفئة من المنظمات اسم المنظمات القاعدية ، لقيامها على المبادرات الذاتية للفئات المستفيدة مباشرةً كإطار لتحقيق أهدافهم التي حددوها بأنفسهم وبالوسائل التي يرَونها ملائمة لواقعهم [٢] .

٢- منظمات تتكون بناءً على اهتمام عام مشترك أو بهدف العمل في مجال محدد ، ولأغراض تحقيق مصلحة عامة [٣] . كتبني مجموعة من الشباب بتشكيل منظمة غير حكومية تعنى بشؤون المسنين . او تصميم مجموعة من

****

الأساتذة على تشكيل منظمة تعنى بتعليم الكبار ومحو الامية . ويطلق البعض على هذه الفئة من المنظمات تسمية المنظمات المعاونة باعتبارها تقوم على عمل مجموعة من المتطوعين لمساعدة الفئات المحتاجة[٤] .

بيد أن القاسم المشترك بين المنظمات غير الحكومية كافة ، يبرزُ من خلال وصفهابأنها مؤسسات اجتماعية لا تهدف الى الربح ، ولهذا أطلق عليها إسم القطاع الثالث [٥] ، على أساس أن الدولة تمثل القطاع الأول ، أما القطاع الثاني فهو القطاع الخاص الهادف الى الربح ، وبذلك تعد المنظمات غير الحكومية أحد اضلاع مثلث تشكل الدولة والسوق ضلعيه الآخرين ، فالمنظمات المذكورة ، في الوقت الذي تتشابه فيه مع القطاع الخاص من جهة عدم انتمائها للقطاع العام الحكومي ، فإنها في الوقت نفسه تختلف عن القطاع المذكور من جهة أنها لا تستهدف الربح المالي وإنما تدافع عن قضايا تؤمن بها وتسعى لتحقيق أهداف غايتها المصلحة العامة [٦] ، مرتكزة في ذلك على قدرتها في توليد حالة من التضامن والاندماج الاجتماعي بين المواطنين ، عبر تمكين أفرادها من توظيف طاقاتهم وقدراتهم الكامنة للإسهام بعملية التطور المجتمعي كشريكٍ فاعل في التنمية الشاملة [٧] . ويقوم العمل في المنظمات غير الحكومية على أساس تطوعي هادفالى تقديم خدمات من مختلف الأنواع وبحسب ما يحتاج اليها المجتمع ، وهي في سبيل تحقيق أهدافها تتيح لأعضائها وغيرهم من المتطوعين الاشتراك في أنشطتها ومشاريعها الانسانية [٨] .

وبناءً على ما تقدم فان المنظمات غير الحكومية تعدُصيغة من السلوك التنظيمي الذي من خلاله ينتظم الأفراد في عملٍ جماعي يمكِّنهم من تحقيق أهدافهم بإنجازاتٍ لا يمكن لهم تحقيقها عبر النشاط الفردي . لذلك قيل في تعريف المنظمة غير الحكومية (أنها مجموعة أفراد من البشر يلتقون بشكل طوعي إرادي للعمل على تحقيق هدف عام لا يسعون الى ربح مادي شخصي لهم من خلاله)[٩] . و قيل أيضا بان المقصود منها (كل هيئة تمارس نشاطات تستهدف المنفعة العامة والمسجلة والمرخصة لتلك الغاية ، عن طريق مجال أو أكثر من المجالات التي تعترف لها الجهة المختصة بأنها تساهم في دعم المنفعة العامة)[١٠] . ويطلق البعض على المنظمات غير الحكومية تسمية المنظمات التطوعية ويعرفها بانها (جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص لغرض معين غير الحصول على الربح المادي ويخضعون لنظامٍ أساسي يحدد الأهداف وشروط العضوية والإدارة والتمويل)[١١] .

أما المشرع العراقي فقد عرف المنظمة غير الحكومية بانها (مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون - قانون المنظمات غير الحكومية - تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية)[١٢] .

وحري بنا هنا أن نسلط الضوء على هذا التعريف القانوني ونحاول تحليل عناصره لنتعرف على الشروط التي استلزمها المشرع لكي يسبغ على كيانٍ ما صفة المنظمة غير الحكومية . واذا ما امعنا الملاحظة في التعريف المتقدم لتبين لنا أن هذه الشروط منها ما يتعلق بتكوين المنظمة ومنها ما يتعلق بمركزها القانوني ومنها ما يتعلق بنشاطاتها ، وذلك على النحو الآتي :

اولاً : ما يتعلق بتكوين المنظمة غير الحكومية .

اشترط المشرع لتكوين المنظمة غير الحكومية ان تتشكل من مجموعة من الاشخاص ولم يفرق في ذلك بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، إذ سمح لنوعي الاشخاص المذكورين إنشاء منظمة غير حكومية . واذا كان التعريف لم يحدد العدد المطلوب من الاشخاص لإنشاء المنظمة غير الحكومية فإن المشرع قد استدرك ذلك في المادة (٥ / اولاً) من القانون نفسه حين الزم (ان يقدم طلب التأسيس - - - - - موقعاً عليه من المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة اشخاص) . وبذلك فلا يجوز تشكيل منظمة غير حكومية بعدد اقل من العدد المقرر في النص السالف الذكر .

****

ثانياً : ما يتعلق بالمركز القانوني للمنظمة غير الحكومية .

إن تشكيل المنظمة غير الحكومية لا يكتمل ظهوره إلا بتسجيله لدى الدائرة المختصة وهي دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض اكتساب الشخصية المعنوية لهذه المنظمة، فقد بيّنَ قانون المنظمات غير الحكومية طريقة التقدم للتسجيل لدى الدائرة المذكورة وحدد الضوابط المطلوب توافرها بالمتقدمين لتشكيل منظمة غير حكومية وحصر الوثائق المطلوب تقديمها والبيانات الواجب الادلاء بها، وفرض على المنظمة وكذلك الدائرة المختصة الالتزام بسقوف زمنية مقررة قانوناً لغرض استحصال الموافقات الرسمية بالتسجيل ، وكشف عن الوقت الذي يتم فيه إسباغ الشخصية المعنوية على المنظمة إذ حدده من تاريخ صدور شهادة التسجيل [١٣] .

ثالثاً : ما يتعلق بنشاط المنظمة غير الحكومية .

نلاحظ أن المشرع حدد نشاط المنظمة غير الحكومية بالسعي لتحقيق أغراض غير ربحية ، ومعنى ذلك ان أية مؤسسة إذا ما اقترن نشاطها بهدفٍ ربحي او تحقيق منفعةٍ شخصيةٍ أو مصلحةٍ فئوية فإنها تفقد صفة المنظمة غير الحكومية بمفهومها القانوني ، ما دام النشاط الذي تقوم به لا يندرج ضمن الخط العام الذي يصب في المصلحة العامة للمجتمع .ذلك لأن أساس قيام المنظمات غير الحكومية هو التكافل الاجتماعي والتعاون بين الأفراد ومدّ يد المساعدة للآخرين ممن هم بحاجة اليها [١٤] .

وعلى ضوء المعطيات المتقدمة يمكننا القول أن أية مؤسسة اذا ما استجمعت الشروط السالفة الذكر كان لها أن تحظى بالاعتراف الرسمي لها كمنظمة غير حكومية ، ومن ثم تتمتع بالدعم القانوني الذي يقدمه لها قانون المنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الدعم الدستوري بوصفها إحدى مكونات المجتمع المدني الذي نصَّ الدستور العراقي على وجوب حرص الدولة على تعزيز دورها، ودعمها وتطويرهاواستقلاليتها[١٥] .

والجدير بالذكر هنا أن الواقع العملي يشير الى أن نشاط المنظمات غير الحكومية غالباً ما يشهد من السعة والتنوع بحيث يشمل كل المجالات الإنسانية والإغاثية والتنموية والتوعوية ، بما يجعلها في معظم الاحيان عاجزةً عن تنفيذ برامجها إذا ما اقتصرت في أداء أنشطتها على أعضائها المنتمين إليها والموقعين على نظامها الداخلي ، لذلك نلاحظها تستعين بالكوادر الوظيفية والعمالة المأجورة لتلبية احتياجاتها من الموارد البشرية لغرض تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها [١٦] ، إلا أنها في هذه الحالة ستتكبد تكاليف قد يتعذر عليها توفير مصادر تمويلها في أحيان كثيرة ، مما يدعوها ذلك الى اللجوء للاستفادة من طاقات فئة ثالثة وهي فئة المتطوعين ، هذه الفئة التي تشترك من جهة مع أعضاء الجمعية في عنصر مجانية الخدمات التي يقدمونها ، وتشترك من جهة أخرى مع فئة الموظفين في كونهم غير منتمين للمنظمة كإنتماء عضوية يفرض عليهم التزاماتكالتوقيع على نظامها الداخلي وتسديد الاشتراك الدوري وحضور الاجتماعات المقررة وغيرها من الالتزامات التي تفرضها تعليمات وقواعد المنظمة [١٧] .ذلك لأن المتطوع قد لا يشاطر المنظمة كل ما تؤمن به من مبادئ وتسعى إليه من أهداف ولا يرغب بالالتزام بكل ما يصدر عنها من قراراتٍ وتعليمات ، وانما إرادته قد تلتقي مع إرادتها في نشاط محدد وبرنامج معين يجد فيه أن رؤيته في تقديم خدماته التطوعية تتماثل أو تقترب من رؤية المنظمة في هذا النشاط أو البرنامج تحديداً ، فيقدم على التطوع جاعلاً خدماته تحت تصرف تلك المنظمة لتتولى تنظيم عمله التطوعي لغرض تقديم الخدمات لفئة المستفيدين من فئات عناية تلك المنظمة [١٨].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف المتطوع في المنظمة غير الحكومية ، بانه(فرد يكرس وقته وعمله ومهاراته بناءً على إرادته الحرة لتقديم خدماته التطوعية لصالح المنفعة العامة من دون مقابل مادي في اطار عمل تطوعي تنظمه منظمة غير حكومية دون ان يكون عضواً منتميا في تلك المنظمة)[١٩].

****

والمتطوع حينما يبادر في عمله التطوعي إنما ينطلق من قناعةٍذاتيةٍ ومبادرةٍ شخصيةٍ مجسداً مشاركة ناشطة في التنمية الاجتماعية ، ومعززاً لثقافة التضامن ومكرساً لروح التعاون من خلال ما يتميز به العمل التطوعي من جذوة الحماس التي تجعل من المتطوع أكثر تأثيراً في كثير من الاحيان من العامل بأجر [٢٠] . وهذا يفسر لنا ذلك الحرص الذي نلاحظه لدى المنظمات غير الحكومية على استقطاب المتطوعين والاعتماد على طاقاتهم كواحد من أهم العناصر التي بواسطتها تؤدي المنظمة نشاطاتها وتنفذ برامجها [٢١] .

المطلب الثاني: تحديد الوصف القانوني للمنظمة غير الحكومية

لقد اتضح لنا من خلال التعريف القانوني للمنظمة غير الحكومية أن المشرع العراقي قد أسبغ صفة الشخصية المعنوية على المنظمة المذكورة متى استوفت شروط تسجيلها بحسب أحكام قانون المنظمات غير الحكومية . ولا شك في أن إسباغ الشخصية المعنوية هنا يعبر عن الالتزامين الدستوري [٢٢] ، والقانوني [٢٣] ، اللذين يقتضيان دعم وتطوير هذه المنظمات وحماية استقلاليتها ، لما تمثله الشخصية المعنوية من إضفاء لصفة الاستمرار والدوام على نشاط المنظمة بما يؤهلها من تحقيق أهدافها وتقديم خدماتها بالشكل الذي يكرس استقلاليتها على وفق اختياراتها التي تراها متناسبة مع أغراضها التي أنشئت من أجلها والتي لا تتقاطع مع المصلحة العامة .

ولا خلاف في أن إسباغ الشخصية المعنوية على المنظمة غير الحكومية يعني اكتسابها شخصية قانونية قائمة بذاتها ومتميزة عن الأفراد المكونين لها ، وهذا يستتبع بالضرورة استقلال ذمتها المالية عن ذمم الأشخاص المكونين لها والأعضاء المنتمين إليها[٢٤] ، ويترتب على ذلك ثبوت أهلية وجوب للمنظمة تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، بيد أن هذه الأهلية لا تثبت للمنظمة إلا بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها كمنظمة غير حكومية وبحدود الغرض الذي أنشئت من أجله وبحسب نظامها الداخلي [٢٥] ، ولهذا نلاحظ أن المشرع العراقي كان حريصاً على اشتراط تضمين النظام الداخلي للمنظمة غير الحكومية بياناً مفصلاً بأهدافها ووسائل تحقيق تلك الأهداف [٢٦] .

أما فيما يخص بأهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد بها شرعاً [٢٧] ، فالثابت أن مناط هذه الأهلية هو التمييز والارادة ، ولما كانت المنظمة غير الحكومية شانها كشأن اي شخص معنوي لا إرادة لها ، ذلك لأن الإرادة تفترض التمييز أو الإدراك وهذا لا يمكن تصوره الا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وبذلك وجب أن تباشر المنظمة نشاطها القانوني عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعبرون عن مصالحها المجسدة لأغراضها المنشأة من أجلها وبذلك يكون لهؤلاء الاشخاص القيام بالتصرفات لحساب المنظمة مع انصراف آثار هذه التصرفات مباشرةً اليها . وفي هذا السياق نلاحظ قانون المنظمات غير الحكومية العراقي ألزم أن يرفق بطلب تأسيس المنظمة غير الحكومية (أسماء الاشخاص المخولين قانوناً بتمثيل المنظمة) [٢٨] . واننا نرى ان هذا الحكم ليس الا تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (٤٨ / ١) من القانون المدني العراقي حين نصت على الآتي (يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته) .

وهكذا نستشف مما تقدم أن الشخص المعنوي لا يختلف عن الشخص الطبيعي إلا من حيث انعدام الكيان المادي الذي يتميز به الشخص الطبيعي ولهذا جاءت التسمية لذلك الشخص بالشخص المعنوي . وعليه فإن اكتساب المنظمة غير الحكومية للشخصية المعنوية يعني أنها باتت قادرة على الدخول في العلاقات القانونية وتحمل المسؤولية عن التزاماتها وتعهداتها وما يصدر عنها من تصرفات وما تقوم به من نشاطات [٢٩] . ولكن تجدر الاشارة هنا الى أن الأشخاص المعنوية عموماً إما تكون اشخاصاً معنوية عامة أو اشخاصاً معنوية خاصة .

ولا شك أن مسألة تحديد التوصيف القانوني للشخص المعنوي في ما اذا كان شخصاً عاماً ام خاصاً من

****

الأهمية بمكان ، لما يتعلق بهذا التمييز من نصوص قانونية واجبة التطبيق على ما ينشأ من علاقات لهذه الاشخاص مع الغير من جراء القيام بنشاطاتها وأداء أعمالها . وذلك بلحاظ أن الأصل في الشخص العام إنه يلجأ في مباشرة نشاطه إلى أسلوب القانون العام في حين يخضع الشخص المعنوي الخاص لأحكام القانون الخاص [٣٠] . وهنا يكون السؤال مشروعاً عن موقع المنظمة غير الحكومية كشخص معنوي من حيث قسمي الاشخاص (العامة والخاصة) ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ابتداءً نقول أن المشرع العراقي في القانون المدني قد ارتأى أن يعرض في المادة (٤٧) منه ما كان قائماً من صور الأشخاص المعنوية وقت صدور القانون ، ولكنه في الوقت نفسه لم يمنع من تدخل المشرع إذا ما اقتضت المصلحة للاعتراف بصورة أخرى من صور الأشخاص المعنوية فجاءت المادة المذكورة على النحو الآتي (الاشخاص المعنوية هي :

أ – الدولة .

ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها .

جـ - الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها .

د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها .

هـ - الأوقاف .

و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون .

ز– الجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون .

ح – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية) .

والملاحظة التي تسجل على المشرع العراقي في صياغته للنص السالف الذكر ، أنه استعرض الأشخاص المعنوية جامعاً بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة دون ان يوضح معيار التفرقة بينهما . وإزاء هذا الموقف التشريعي ما كان أمام الفقه المدني إلا ان يلجأ الى وضع معايير للتفرقة بين تلك الأشخاص ، ومن المعايير التي قيلت في هذا الصدد :-

١- معيار أصل نشأة الشخص المعنوي ، فإذا كانت الدولة هي التي أنشأت الشخص المعنوي كان ذلك الشخص عاماً ، وإلا فهو خاص .

٢- طبيعة نشاط الشخص ووسيلة مباشرته . فإذا كان نشاط الشخص المعنوي ووسيلته في مباشرة ذلك النشاط تتفقان مع نصوص القانون العام ، ويتمتع ذلك الشخص من خلال ممارسته لنشاطه بامتياز السلطة العامة فإنه يوصف كشخص معنوي عام وإلا فهو شخص معنوي خاص .

٣- إدارة الشخص المعنوي ، فإذا كانت الكلمة الاخيرة في الإدارة هي للإدارة العامة كنا أمام شخص معنوي عام ، أما اذا كانت الكلمة الأخيرة في إدارة ذلك الشخص للأفراد كنا أمام شخص معنوي خاص .

٤- طريقة انقضاء الشخص المعنوي ، فإذا كانت هذه الطريقة تتفق مع أحكام القانون العام فإن هذا الشخص كان شخصاً عاماً وإلا فهو شخص خاص [٣١] .

وبعد هذا الاستعراض للمعايير التي وضعها الفقه القانوني للتمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، فإننا مدعوون للبحث في مدى انطباقها على المنظمة غير الحكومية لنحدد بذلك وصفها القانوني في ما إذا كانت من الأشخاص العامة أو الخاصة .

****

فأما عن معيار أصل النشأة فالمنظمة غير الحكومية ما هي إلا تشكيل يتكون بمبادرة تطوعية وشخصية من أعضاء المجتمع في القطاع الأهلي ، كتجسيدٍ لحقِ المواطنين في تأسيس منظمة أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام القانون [٣٢] .

وأما من حيث النشاط ، فالثابت أن المنظمة غير الحكومية لها كامل الحرية في اختيار ما تراه من أنشطة تتفق وأغراضها المعلن عنها في نظامها الداخلي المقر من قبلها بما يتوافق مع المصلحة العامة . وهذه الحرية تستلزم استقلالية مطلقة للمنظمة عن جهات الدولة ، لأن ذلك الاستقلال سيعزز دورها كقطاع تطوعي خاص يستقطب المتطوعين لغرض تنفيذ الأنشطة ذات المصلحة العامة والمنطلقة من المبادرات الفردية النائية بنفسها عن تدخل السلطات العامة [٣٣] .

وإذا ما بحثنا في إدارة المنظمة غير الحكومية فأننا سنلاحظ أن حرية إدارتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية إنشائها بإرادة مؤسسيها وأعضائها اذ يتولون هؤلاء إدارتها وتمويلها بجهودهم الذاتية [٣٤] ، وفق أطر إدارية وهيكل تنظيمي يقره نظامها الداخلي [٣٥] .

ولم يبقَ إلا معيار انقضاء الشخص المعنوي ، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي قد اقرّ الحل الاختياري بقرار من أعضاء المنظمة غير الحكومية وفق نظامها الداخلي هو الأصل في انقضائها[٣٦] .

وعلى ضوء ما تقدم من تطبيق المعايير على المنظمة غير الحكومية لم يبقَ مجال للشك في انضواء الأخيرة تحت طائفة الأشخاص المعنوية الخاصة .

ولما كان يتعذر على الاشخاص المعنوية عموماً قيامها بأنشطتها من قبلها مباشرةً وإنما هي تستعين بأشخاص طبيعيين لتولي هذه المهمة ، ولما كان الواقع العملي هنا يشير الى اعتماد المنظمة غير الحكومية لهذا الغرض بالمتطوعين ، فهذا قد يستتبع أن يلحق المتطوع ضرراً بالغير من جراءِ أدائه للأعمال والأنشطة المناطة إليه من المنظمة غير الحكومية .وهنا نسأل عن مدى إمكانية اعتبار هذه المنظمة متبوعاً ليباح لنا بذلك مساءلتها عن أعمال متطوعها بوصفه تابعاً لها ؟

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع العراقي قد اورد نصاً في المادة (٢١٩) من القانون المدني جاء فيه (

١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم .

٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

ومن الجدير بالإشارة هنا الى أن هذه المادة قد شهدت جدلاً في الفقه المدني العراقي ، إذ ذهب رأي الى أن ما ورد فيها من بيان للأشخاص إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وفي ذلك يرى هذا الرأي أن للخدمة وعلاقة التبعية بين المستخدم والمخدوم معنىً واسعاً يترتب بناءً على اتفاق يكلف بموجبه شخص شخصاً آخر بالقيام بخدمة ما أو بمشروع ما أو بمهمة ما [٣٧] .

وبناءً على هذا الرأي يمكن أن يقال أن المنظمة غير الحكومية حينما تعقد اتفاقاً مع المتطوع وتنيط إليه القيام بمهمة معينة فإنها تكون مشمولة بسياق نص المادة محل البحث .

بيد أن الرأي السالف الذكر يقابله اتجاه راجح يسود الفقه المدني العراقي يذهب الى أن المسؤولية وفقاً للمادة (٢١٩) من قانونا المدني تقتصر على الأشخاص الذين اشارت اليهم الفقرة (١) منها ، ولا يدخل في سياق نصها أشخاص آخرون . ويؤكد هذا الاتجاه على عدم إمكانية القول بأن كلمة (المخدوم) الواردة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها انها تنصرف في معناها الى الأشخاص الذين لم تذكرهم الفقرة (١) على سبيل التوسع في التفسير لأنها

****

بحسب رأي هذا الاتجاه .إنما هي جاءت مكملة للفقرة (١) ومتضمنة الطريق الذي يمكن أن يسلكه المخدوم لدفع المسؤولية عن نفسه [٣٨] . وعلى هذا الاتجاه سار القضاء العراقي واستقر في أحكامه [٣٩] .

وإزاء هذا الموقف التشريعي وما يسود من اتجاه فقهي وقضائي ، لنا أن نتساءل عن مدى إمكانية شمول المنظمة غير الحكومية بسياق المادة (٢١٩) من حيث توصيف الأخيرة للجهات المسؤولة عن أعمال تابعيها ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منا تحليل نص المادة المذكورة الى جزئياتها لنرى مدى إمكانية انضواء المنظمة غير الحكومية ضمن مفهوم إحدى التوصيفات الواردة فيها . وفي هذا الصدد نقول أنه يتطلب منا ابتداءً استبعاد إمكانية انضواء المنظمة غير الحكومية في مفهوم الحكومة والبلديات لأن الاخيرتين تنضويان تحت طائفة الأشخاص المعنوية العامة في حين بات ثابتٌ لدينا أن المنظمة غير الحكومية تعد من الأشخاص المعنوية الخاصة ، وبالتالي لا يمكن ادراجها ضمن طائفة الاشخاص المعنوية العامة بأي شكل من الأشكال .

ومن جهةٍ اخرى لا يسعنا إدراج المنظمة غير الحكومية ضمن مفهوم اصطلاح المؤسسات الصناعية أو التجارية لما تقوم عليه هذه المؤسسات من عنصر الربح الذي يتنافى وقيام المنظمة غير الحكومية التي لا تنشأ إلا على أساس عدم الربحية في انشطتها .

وبناءً على ما تقدم فلم يبقَ لنا سوى البحث في إمكانية شمول المنظمة غير الحكومية بمفهوم اصطلاح المؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمةٍ عامة الواردة في النص محل البحث .

وفي هذا الشأن نلاحظ أن الرأي لدى بعض شراح القانون المدني يتجه الى أن مفهوم الاصطلاح المذكور إنما يقتصر على ما يطلق عليه فقهاء القانون الإداري اسم المرفق العام ، مستندين في ذلك على اجتهادهم في فهم انصراف إرادة المشرع عند صياغة المادة (٢١٩) نحو المعنى المذكور [٤٠] .

ولكننا هنا نذهب إلى ضرورة أن يأتي تفسير القواعد القانونية بشكل منسجم مع الزمان المراد تطبيقها فيه، وعليه فإن كان التفسير السالف الذكر ملائماً لزمان صدور قانوننا المدني حيث لم يكن العراق يشهد حينها هذا الحضور الواسع للمنظمات غير الحكومية الساعية لتحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات المجانية التطوعية، فإنه حتماً لا يلائم روح العصر الذي نعيشه ولا يلبي حاجاته ، بالنظر لما بدت تظهر من أعداد كبيرة من هذه المنظمات التي لا يمكننا أن نغض الطرف عن وجودها الفعلي وما تقوم به من تقديم خدمات عامة . ولهذا نرى أن القضاء العراقي مدعو لأن يتوسع في فهمه لعبارة (المؤسسات الاخرى - - -) الواردة في النص المذكور إذا ما عُرِضَت أمامه قضايا من هذا القبيل ، بحيث يجعلها تتسع لشمول المنظمات غير الحكومية في مفهومها ، لأن هذه الأخيرة ليست سوى مؤسسات تقوم بخدمة عامة لا سيما أن المشرع العراقي قد عرف المؤسسة في المادة (٥١) من القانون المدني وخصها بالأعمال ذات الصفة الانسانية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الرياضية دون قصد ربح مادي . وبالنظرةِ المتأملة للمنظمات غير الحكومية نلاحظ أن حقيقتها انما هي تشكيلات غير حكومية تنشأ بشكل قانوني وتهدف الى تحقيق النفع العام في إحدى النشاطات المذكورة أو غيرها من دون السعي للحصول على مقابل مادي نظير ما تقدمه من خدمات [٤١] .

وعلى ضوء ما تقدم من معطيات يتجلى لنا التوصيف القانوني للمنظمة غير الحكومية بما يفيد أنها شخص معنوي من فئة الاشخاص المعنوية الخاصة التي تعد من قبيل المؤسسات التي تقوم بخدمات عامة على وفق مفهوم المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .

المبحث الثاني : شروط وأحكام المسؤولية

بعد أن اتضح لنا المفهوم القانوني للمنظمة غير الحكومية وانتهينا الى توصيفها كشخصية معنوية خاصة مشمولة بسياق المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي كجهة مسؤولة عن أعمال تابعيها . فأن روح البحث هنا

****

تدعونا للخوض في المرحلة الثانية لنتبين مدى إمكانية انطباق الشروط المطلوب توافرها لقيام هذه المسؤولية على المنظمة محل البحث بالنسبة للأضرار التي تلحقها بالغير من جراء أداء انشطتها من قبل متطوعيها ، ذلك لان بتوافر هذه الشروط ستنهض مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها ومن ثم تترتب عليها أحكامها المقررةِ قانوناً ، وتلزم بدفع التعويض لجبر الضرر الذي تسبب به متطوعوها أو أحدهم بالغير . وهذا ما سنتناولهبالبحث ضمن المطلبين القادمين إذ نخصص المطلب الأول لبحث شروط المسؤولية في حين نخصص الثاني لبحث أحكامها .

المطلب الأول: شروط المسؤولية

لتقرير مسؤولية المنظمة غير الحكومية بوصفها متبوعاً مسؤولاً عن أعمال متطوعيها بوصفهم تابعين لها، يستوجب توافر شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه . ونلاحظ في هذا الصدد أن الفقه المدني يحدد شروطاً لقيام هذه المسؤولية ، يمكن إيجازها بشرطين هما قيام علاقة التبعية ، وارتكاب المتبوع خطأ أثناء أداء العمل المناط به . وهذا يقتضي منا بيان مضمون هذين الشرطين لنتبين مدى انطباقهما على العلاقة القائمة بين المتطوع والمنظمة غير الحكومية لنستكشف بذلك مدى إمكانية قيام مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن الاخطاء التي يرتكبها متطوعها ويتسبب بالحاق الضرر بالغير .

الشرط الأول – قيام علاقة التبعية .

إن علاقة التبعية كشرط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، مؤداها إعطاء المتبوع سلطة على التابع .

ولكن كلمة الفقهاء لم تتفق على العنصر الذي به تتحقق هذه العلاقة بين التابع والمتبوع .

فذهب رأي الى إقامتها على التبعية الاقتصادية ، إذ يتطلب بموجب هذا الرأي ان يكون التابع معتمداً في كسب قوته اليومي على الأجر الذي يتقاضاه من المتبوع . وبحسب هذا الرأي فإن هذه التبعية هي التي تخول المتبوع إصدار الأوامر والتوجيهات الى التابع وتسوغ رضى الاخير وقبوله لتلك الأوامر والتوجيهات [٤٢] .

ولكن عنصر التبعية الاقتصادية هذا لم يحضَ بالقبول لقصوره عن تغطية كل صور مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع . فمن الثابت مثلاً قيام علاقة التبعية بين الموظف والدولة ، وإن الأخيرة تسأل وفقاً لمسؤولية المتبوع وإن كان الموظف لا يتقاضى أجراً أو راتباً من الدولة كما هو الحال للمختار والقسيس لدينا في العراق [٤٣] .

وكان قد سبق أن برز اتجاه فقهي وقضائي منذ القدم أقام علاقة التبعية على عنصر الاختيار ، فالزم لقيام التبعية ان يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه ، بحيث تنتفي هذه التبعية بانتفاء الحق في الاختيار [٤٤] .

ولكن هذا الاتجاه تضائل الاهتمام به وسار التوجه نحو التخلي عنه تدريجياً . بالنظر لما هو ثابت مثلا من أن الوزارات باختلافها ، كل منها تعد متبوعاً لموظفيها رغم ان أمر تعيينهم قد لا يتم عن طريق الوزارة ذاتها كما لو تم التعيين عن طريق مجلس الخدمة دون اختيار من الوزارة المعنية .

وهناك رأي يذهب إلى ان علاقة التبعية تقوم كلما كان المتبوع وبصفة قانونية له الحق في إصدار الأوامر والتعليمات الى تابعه ، وهذا الوضع في الغالب ينشأ عن عقد مبرم بين التابع والمتبوع [٤٥] .

وقد انتقد هذا الاتجاه ، اذ لوحظ انه ليس من الضروري ان تكون العلاقة التبعية بين المتبوع والتابع مستندة الى مركز تعاقدي ، وإنما تتحقق هذه التبعية حتى في علاقة الصديق بصديقه والاب بابنه والزوج بزوجته[٤٦] .

ولكن الفقه القانوني الحديث يكاد يجمع اليوم على إقامة علاقة التبعية على عنصر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على التابع . أي أن يكون بوسع المتبوع إصدار الأوامر والتعليمات الى التابع حول كيفية تنفيذ العمل ،

****

وأن يكون له كذلك حق الرقابة على عمل ذلك التابع للتأكد من تنفيذه وفقاً لأوامره، ومن ثم محاسبته في حال عدم تقيده بتلك الأوامر ، بمعنى أن يكون من ناحية المتبوع هناك سلطة ومن ناحية التابع أن يكون هناك خضوع [٤٧] .

أما عن موقف المشرع من شرط التبعية فإننا نلاحظ أن المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي قد خلت من الإشارة الى هذا الشرط ، بيد أن القضاء العراقي قد استقر على اشتراط التبعية ، ونلمس من أحكامه أنه يقيمها على عنصر الرقابة والتوجيه مسايراً الاتجاه السائد في الفقه الحديث [٤٨] .

وبعد هذه الاستفاضة في استعراض كل ما قيل عن العنصر الذي يقام عليه شرط التبعية ، يحق للسائل أن يسأل ، أياً من هذه الاتجاهاتوالآراء يمكن تطبيقها على العلاقة القائمة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع الذي ينفذ نشاطاتها ويقوم بالأعمال التي تنيطها به ، لنجزم بتحقق تبعيته للمنظمة ؟

وهنا نلاحظ أن كل ما قيل من آراء واتجاهات تؤيد قيام علاقة التبعية بين المتطوع والمنظمة غير الحكومية عدا ذلك الرأي الذي يقيم هذه العلاقة على عنصر التبعية الاقتصادية ، ذلك لأن المتطوع في المنظمة غير الحكومية يقدم عمله دون مقابل كخدمة مجانية ، منطلقاً في ذلك مما يختزنه في اعماق نفسه الإنسانية من دوافع خيّرة بعيداً عن المنافع الشخصية والمكاسب الذاتية ليعبر بذلك عن قيم التضامن والمحبة التي ينبغي أن تسود المجتمع[٤٩].

فأما عن عنصر الاختيار فيمكن أن نقول أن هذا العنصر يعد من الثوابتِ التي يقوم عليها عمل المنظمات غير الحكومية ،إذ أنها تعمل جاهدةً لاختيار المتطوعين المناسبين للمهام التي تتولى تنظيمها ، وهي في ذلك تحرص على وضع معايير تتحقق من خلالها عن مدى تناسب رغبات المتطوع ومهاراته مع ما تروماناطته من أعمال لتنفيذ أنشطتها وتحقيق أهدافها [٥٠]، الأمر الذي يفيد بإمكانية الاستناد الى عنصر الاختيار للتحقق من قيام شرط التبعية لإقامة المسؤولية على المنظمة غير الحكومية عن أعمال متطوعيها [٥١].

وأما عن إقامة علاقة التبعية على مفهوم عنصر العلاقة القانونية ، فأننا نرى أن العلاقة بين المتطوع والمنظمة غير الحكومية غالباً ما تتجسد في علاقة تعاقدية بينهما تضبط سلامة وشفافية المبادرة النابعة من الارادة الحرة لإداء العمل التطوعي [٥٢] . مما يفيد بأن هذه العلاقة التعاقدية تبيح للمنظمة غير الحكومية ممارسة حق إصدار الأوامر والتعليمات للمتطوع تنفيذاً للالتزامات المتبادلة وفقاً لتلك العلاقة .

أما عن عنصر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه فهو ملموس بشكل ملحوظ من خلال ما يتصف به عمل المنظمة غير الحكومية من تنظيم مؤسساتيلأنشطتها وتأطير عملي ، تسعى من خلاله لتحقيق اهدافها وبلوغ غاياتها التي أنشأت من أجلها وذلك عن طريق إدارة المتطوعين والإشراف عليهم بما يحقق لها ادامة في عملها وتحسين لجودة ذلك العمل، فهذا يتطلب منها ممارسة تقييم وتقويم دائم لعمل المتطوع بالشكل الذي يدعم نشاطه التطوعي ويحقق الهدف منه [٥٣] . وفي هذا الصدد نلاحظ حرص المنظمة على تحديد دور المتطوع وبيان مهمته التطوعية وتعيين الشخص المسؤول عن متابعته اثناء تنفيذ تلك المهمة وبالشكل الذي تخلق لديه شعوراً بانه جزء من المنظمة له حقوق وعليه التزامات [٥٤] .

ومن كل ما تقدم يتضح ان العناصر الثلاثة ، الاختيار ، العلاقة القانونية ، والسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه ، كل منها يصلح لإقرار علاقة التبعية بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع ، بيد ان عنصر السلطة الفعلية يظل هو الأكثر استيعاباً لكل ظروف عمل هذه المنظمات ، الأمر الذي يعني إمكانية الاستناد إليه كلما انتفى أحد العنصرين الآخرين أو كليهما . كما في حالة اشتراك المتطوع كواقع فعلي ضمن أعمال الاغاثة التي تتولاها المنظمة نظراً لوقوع كارثة في مكان ما مما قد يحول ذلك دون ان تبدي تلك المنظمة اهتماماً كبيراً في مسألة اختيار المتطوع او تنظيم العلاقة العقدية معه وإنما تترتب تلك العلاقة تلقائياكواقع حال عملي يفرضه وقوع الكارثة ، وهو في نفس الوقت يسوغ للمنظمة غير الحكومية ممارسة السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه على ذلك المتطوع خلال العمل الاغاثي في تلك الظروف الطارئة وهي بذلك تتولى توجيهه للمهمة المطلوبة منه وتتابع معه

****

تنفيذه لتلك المهمة وتراقبه دون ان يكون هناك اختيار حر من قبلها له ودون ان يتسنى لها تنظيم علاقتها به على صيغة العقد وفق ما يتطلبه هذا الاخير من اركان وشروط لإبرامه .

وبقي أن نشير هنا الى أن ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه من قبل المنظمة غير الحكومية لا تستوجب منها أن تكون لديها المعرفة الفنية التي يمتلكها المتطوع في ممارسة مهمته التطوعية . ذلك لأن الثابت في هذا الصدد عدم اشتراط تلك المعرفة في المتبوع على عمل التابع وإنما تكفي الرقابة عليه من الناحية التنظيمية والإدارية من دون حاجة الى الإلمام الدقيق بعمله وأصوله الفنية [٥٥] . وبذلك فإن الطبيب المتطوع أو المهندس أو المحامي كلاً منهم تتحقق له علاقة التبعية مع المنظمة غير الحكومية وإن لم تتوفر لدى الأخير او لدى من يمارس السلطة في الرقابة والتوجيه تمثيلاً عنها المعرفة الفعلية المختص بها ذلك المتطوع ، ما دامت تلك السلطة متحققة عليه من حيث إدارة وتنظيم العمل عموماً .

الشرط الثاني – خطأ المتطوع اثناء اداء عمله التطوعي

لا تنهض مسؤولية المنظمة غير الحكومية عن عمل المتطوع ما لم تتحقق مسؤولية الأخير الشخصية ، ذلك لأن الفقه يقرر أن مسؤولية المتبوع وهي هنا مسؤولية المنظمة غير الحكومية مسؤولية تبعية تستند في وجودها الى قيام المسؤولية الأصلية وهي مسؤولية التابع التي تتمثل هنا بمسؤولية المتطوع [٥٦] ، وعليه فإذا انتفت المسؤولية عن الأخير تلاشت المسؤولية عن المنظمة غير الحكومية ، لان المسؤولية هنا ستفقد أصل وجودها . وهذا يعني أنه إذا ما حدث الضرر بالغير نتيجة كون المتطوع في حالة الدفاع الشرعي ، أو كان الضرر نتيجة وقوع قوة قاهرة وليس بخطأ من المتطوع ، أو أن الضرر نتج بخطأ المتضرر نفسه أو بخطأ الغير، ففي كل هذه الاحوال تنتفي مسؤولية المتطوع ومن ثم تنعدم مسؤولية المنظمة غير الحكومية .

وقد عبّر المشرع العراقي عن مفهوم الخطأ كشرط لإقامة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه بعبارته الواردة في المادة (٢١٩ /١) من القانون المدني حين قال (- - - اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم - - - اي من التابعين .

والسؤال الذي قد يثار هنا ، هل يشترط في الخطأ الذي يرتكبه المتطوع أن يكون ايجابياً ؟ إذ أن عبارة المشرع في المادة (٢١٩) السالفة الذكر قد أثارت خلافاً حول مقصود كلمة التعدي هل هو الخطأ الإيجابي فقط أم إنه يشمل الخطأ السلبي ايضاً ؟ فالدكتور عبد المجيد الحكيم في سياق انتقاده لمنطوق النص المذكور ذهب الى أن عبارة التعدي الواردة في المادة محل البحث إنما تشمل الخطأ الإيجابي فحسب ، ولا تشمل الخطأ السلبي أي التقصير [٥٧] .

واستناداً إلى هذا التوجه فإن المنظمة غير الحكومية لا تسأل إلا عن أعمال متطوعيها التي تقع عن تعمد من قبلهم أما تلك الأعمال التي تقع عن تقصيرٍ وإهمالٍ منهم فلن تكون المنظمة مسؤولة عنها .

ولكن مقابل هذا الرأي برز رأي يفسّر عبارة التعدي الواردة في النص السالف الذكر بأنها تشمل الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي [٥٨] . وقد قيل في هذا الصدد أن التعدي ما هو إلا انحراف في السلوك ، وهذا الانحراف قد يكون عملاً إيجابياً وقد يكون عملاً سلبياً في صورة امتناع عن قيام بعمل فيوجب قيام المسؤولية [٥٩] .

وبناءً على هذا الرأي فإن المنظمة غير الحكومية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة أعمال متطوعيها سواء أكانت هذه الأعمال عن قصدٍ وتعمدٍ من المتطوع أم تقصيرٍ واهمالٍ منه .

ولا مراء أن المنطق القانوني السليم ومبادئ العدالة تقتضيان منا عدم الاقتصار في مساءلة المنظمة غير الحكومية عن الأخطاء الإيجابية وحدها التي تصدر عن متطوعيها ، لما يلاحظ في ذلك من إهدار لحقوق المتضررين . فما هو المسوغ كي يقال أن المنظمة غير مسؤولة عن ضررٍ لحق بالغير نتيجة إهمال المسعف

****

المتطوع لإسعاف الجرحى إثر نزاع مسلح ، أو إنقاذ المصابين من جراء كارثةٍ طبيعيةٍ . أو إهمال السائق المتطوع لنقل مجموعة من ذوي الإعاقة الى أماكن عملهم .ويلاحظ أن القضاء العراقي اتجه في أحكام له للإشارة الى التقصير واعتبره موجباً للمسؤولية [٦٠] .

بيد أن هذا الخطأ الذي يوجب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يشترط الفقه فيه أن يرتكبه التابع في أثناء قيامه بعمله[٦١] . وقد قيل في هذا الاشتراط بانه أمرٌ بديهي يفرضه المنطق السليم ، لأن قيام علاقة التبعية تستلزم – كما عرفنا فيما سبق – أن يكون لشخص على اخر سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات ، ولا وجود لهذه الأوامر والتوجيهات عندما يكون عمل التابع خارجاً عن حدود المهمة المناطة به من المتبوع [٦٢] . ولكن رغم ذلك نلاحظ ان المشرع العراقي شاء أن يكرس هذا المفهوم في نص المادة (٢١٩ / ١) من القانون المدني بقوله (- - - اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) . وفي الاتجاه ذاته استقر القضاء العراقي في احكامه[٦٣] .

واستناداً لما تقدم فأن المنظمة غير الحكومية – بصفتها متبوعاً – تتحدد مسؤوليتها وفقاً لتقنيننا المدني بالخطأ الذي يرتكبه المتطوع – بصفته تابعاً لها – عندما يكون وقوع الخطأ منه في اثناء تأديته لمهمته التطوعية، أي في حال قيامه بعمل من أعمال تلك المهمة بشكل يوصف بأنه إخلال بواجب يفرضه العمل التطوعي الذي التزم بأدائه تجاه المنظمة غير الحكومية . كما لو تشاجر المتطوع مع أحد المشمولين بالاستفادة من توزيع المساعدات الإنسانية وألحق به ضرراً في أثناء تأديته لتلك الخدمة المنوطة به من قبل المنظمة غير الحكومية التي تطوع للعمل معها . أو كما لو سقط غصنٍ الشجرة على سيارة أحد الاشخاص اثناء مرورها في الشارع وأصابتها بأضرار بينما كان المتطوع يقطعها تنفيذاً لالتزامه بعملٍ تطوعي مع منظمة غير حكومية اناطت اليه مهمة تأهيل حديقة عامة وتشذيب أشجارها .

وهنا يثار السؤال عن حكم الخطأ الذي يرتكبه المتطوع بسبب أداء العمل التطوعي وليس في أثنائه ؟ويقصد بالخطأ بسبب العمل التطوعي هو ذلك الخطأ الذي يقع من المتطوع وهو لا يؤدي في الحقيقة عملاً من أعمال المهمة التطوعية المكلف بها ، أي أن المتطوع ارتكب خطأ جراءَ عملٍ لم يكن أصلاً مكلفاً بالقيام به ، وبمعنى آخر أن المتطوع يتجاوز حدود مهمته التطوعية فيرتكب خطأ ويلحق ضرراً بالغير [٦٤]. ومثال ذلك كما لو سلمت المنظمة غير الحكومية متطوعها قارورة تحتوي مواد سامة ، ووجهته لاستخدامها في مكافحة الحشرات في إحدى القرى ولكنه في طريقه الى تلك القرية مرَّ على أحد أقاربه وعند ذاك عبث ابن قريب المتطوع بقارورة السم وتناول منها فمات . أو كما لو كُلِفَ المتطوع بمرافقةِ الرجل المسن لغرض التبضع من أسواق المدينة ، ولكن المتطوع يتشاجر مع أحد أصحاب المتاجر ويلحق به ضرراً . فمثل هذه الحالات لم يقم المتطوع بما كُلِفَ به من عمل تطوعي ، ولكننا نلاحظ في الوقت نفسه أن الخطأ الذي ارتكبه المتطوع في أي منها لا يخلو من ارتباط بمهمته المذكورة . فما كان الولد ليموت لولم يتسلم المتطوع قارورة السم لغرض أداء عمله التطوعي ، وما تضرر صاحب المتجر لولا إناطة مهمة مرافقة المسن لذلك المتطوع . إلا أننا نلاحظ أن قانوننا المدني لا يبسط نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ليتسع الى المسؤولية عن خطأ التابع بسبب وظيفته أو عمله . وعليه فإن المنظمة غير الحكومية لا تسأل عن الخطأ الذي يرتكبه المتطوع بسبب عمله التطوعي ذاك ، الذي لم يقع أثناء ذلك العمل .

وإذا كان الأمر كذلك فهي من باب أولى أن لا تسأل عن الأضرار اللاحقة بالغير متى كانت ناجمة هذه الاضرار عن خطأ وقع بمناسبة العمل التطوعي . وهو الخطأ الذي لا يرتكبه المتطوع أثناء تنفيذه للعمل التطوعي، ولا يكون الأخير سبباً لارتكابه ، وانما يكون دور ذلك العمل فقط أنه يسّر له ارتكاب الخطأ أو ساعده عليه أو هيأ الفرصة له لارتكابه[٦٥] . كالمرشد الصحي المتطوع للعمل مع منظمة غير حكومية تعنى بنشر

****

التوعية الصحية ، يدخل منزل احد المرضى بحجة إسعافه من حالة طارئة ثم يقتله ، فهذا المتطوع لم يكن حين ارتكاب الخطأ يؤدي عملاً تطوعياً للمنظمة لأن المهمة المناطة به هي نشر التوعية الصحية وليس معالجة الحالات الطارئة ، وعليه فإن دور المهمة التطوعية في ارتكاب هذا الخطأ تقتصر على أنها هيأت لذلك المتطوع الفرصة في دخول منزل المريض بوصفه شخصاً ملماً بشؤون الصحة ومتطلبات إسعاف الحالات الطارئة ، وبذلك فإن الخطأ المذكور لم يقع اثناء تأدية العمل التطوعي ولا بسببه وإنما بمناسبة ذلك العمل ، وبهذا يكون الخطأ قد وقع خارج نطاق المهمة التطوعية وبالتالي فلا تسأل المنظمة عن خطأ المتطوع هذا .

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية

إن المسؤولية المدنية تتحقق ، حين يكون الشخص ملزماً بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير ، فيقال حينئذٍ على الشخص الملزم بتعويض الضرر اللاحق بالغير أن على عاتقه مسؤولية مدنية تجاه الأخير . وهذا يعني إذا ما توافرت شروط المسؤولية على النحو السالف الذكر في المطلب السابق ، قامت مسؤولية المنظمة غير الحكومية كمتبوع مسؤول عن أعمال تابعيه المتطوعين ، وترتبتعليها أحكام تلك المسؤولية ، وألزمت بتعويض الضرر الذي تسبب به فعل المتطوع ،لأن تعويض الضرر هو أثر المسؤولية المدنية وهدف المتضرر الذي يسعى إليه لمحو ما أصابه من آثار نتيجة ذلك الضرر وإزالتها او التخفيف منها على أقل تقدير .

وقد سبق أن رأينا أن الفقه المدني يقيم مسؤولية المتبوع تبعاً لمسؤولية التابع فتلك لا تنهض إلا إذا تحققت مسؤولية الأخير (التابع) بحسبان أن هذه هي المسؤولية الأصلية . وفي سياق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يقرر هذا الفقه أن للمتضرر أن يرجع على التابع أو المتبوع بالمطالبة بالتعويض عن كل الضرر ، كما له أن يرجع عليهما معاً بوصفهما متضامنين أمامه عن ضمان الضرر الذي لحق به [٦٦] . واذا ما رجع المتضرر على التابع محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب يكون بذلك قد حسم الأمر وتوقفت المسألة عند هذا الحد لأن وفاء المدين الأصلي بالدين يدرأ المسؤولية عن المدين التبعي [٦٧] .

ولكننا نرى أن الأخذ بما قيل في حق المتضرر بالرجوع على التابع على اطلاقه وتطبيقه على المسؤولية الناشئة من العلاقة القانونية المترتبة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع قد يؤثر سلباً على العمل التطوعي ويؤدي الى عزوف الناس عن الإقدام على التطوع ، لما سيتولد من شعور بالإجحاف لدى المتطوع حين يرى أن إحساسه الإنساني الذي دفعه للالتزام بتقديم عمل نافع من دون مقابل قد عرّضه للمساءلة القانونية ، ورتب عليه عبء دفع التعويض من ماله الخاص عن ضرر ألحقه ذلك العمل النافع بالغير دون قصد منه . مع لحاظ ما يزيد من الأمر سوءاً إذا علمنا ان التشريع والقضاء العراقيين يقيمان مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض افتراضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس ، إذ نصت المادة (٢١٩ / ٢) من القانون المدني على الآتي (ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي لمنع وقوع الضرر أو ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) . وتطبيقاً لهذا النص فقد قضي بأن المتبوع غير مسؤول عن الضرر الذي أحدثه التابع ، طالما انه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والمعتادة ضمن حدود رقابته عليه واعتبار التابع مسؤولاً وحده عن الأضرار التي أحدثها خطأه [٦٨] .

واستناداً لما تقدم فإن المتبوع يستطيع نفي مسؤوليته إذا ما دحض قرينة الخطأ وأثبت أنه قام ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر ، أو إذا نفى العلاقة السببية بين خطئهِ المفترض والضرر الحاصل بإثباته السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر [٦٩] . فكل هذه الأحكام اذا ما تم تطبيقها على العلاقة الناشئة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع للعمل لديها ستؤدي الى أن تجعل من ذلك المتطوع مسؤولاً لوحده على وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بوصفه المسؤول الأصلي عن الضرر الذي أصاب الغير ومن ثم

****

سيواجه مصيره منفرداً تجاه المتضرر وسيضطر لدفع التعويض من ماله الخاص عما اصاب ذلك الغير من ضرر.

ويضاف إلى كل ما تقدم اقرار المشرع للمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفع من تعويض للمتضرر وهذا حكم نصت عليه المادة (٢٢٠) من قانوننا المدني إذ جاء فيها أن (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) [٧٠] . وفي ضوء هذا النص فإن للمنظمة غير الحكومية أن ترجع على المتطوع بكل التعويض الذي دفعته للمتضرر ، إلا إذا كان خطأها قد اشترك مع خطأ المتطوع في وقوع الضرر على المتضرر . ففي هذه الحالة يكون رجوعها على المتطوع وفقاً للقواعد العامة عند تعدد المسؤولين في إحداث الضرر ، وهذه القواعد تقرر بأن مسؤولية كل منهما تتحدد بحسب جسامة خطئه في إحداث ذلك الضرر في حالة إذا كان من الممكن تحديد نسبة خطئهما ، أما إذا لم يعد بالإمكان تحديد مقدار خطئهما ففي هذه الحالة تتوزع المسؤولية بينهما بالتساوي ، بمعنى أن المنظمة غير الحكومية ترجع على المتطوع في حالة كهذه بنصف التعويض الذي دفعته للمتضرر . وهذا الحكم تقرره المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (

١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب .

٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم . فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي) [٧١] .

وجدير بنا أن نشير هنا إلى ان نصي المادتين (٢١٧) و (٢٢٠) يفيدان في مفهومهما أنه لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم عليه للمتضرر إلا إذا قام بأدائه لذلك المتضرر ، بيد أننا نرى من جهة أخرى بان للمتبوع أن يختصم تابعه في الدعوى التي يرفعها المتضرر على المتبوع وحده ، وأن يطلب المتبوع في هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يُحكَم عليه للمتضرر ، وذلك لما للمتبوع من مصلحة في هذا الاختصام لأن مسؤوليته كما سبق لنا بيانه هي مسؤولية تتبع مسؤولية التابع فاذا استطاع هذا الأخير درء مسؤوليته ، وهو بطبيعة الحال أقدر على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالي مسؤوليته هو ، وإذا لم يستطع التابع أنينفي مسؤوليته كان حكم التعويض حجة عليه ، فلا يمكنه والحال هذه أن يعود ويحاول نفي وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمتضررمن التعويض المحكوم به [٧٢] .

ومن كل ما تقدم تتجلى لنا الصورة واضحة لنلاحظ من خلالها أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المقررة على المتبوع عن أعمال تابعه على العلاقة القائمة بين المنظمة غير الحكومية بوصفها متبوعاً والمتطوع لديها بوصفه تابعاً ، قد تجعل من المتطوع في أحيان كثيرة عرضة لتحمل المسؤولية الناشئة من عمله التطوعي في حين أنه لم يصدر منه سوى عمل إنساني ما كان يرجو من ورائه إلا فعل الخير والإحسان للغير . ولا شك أن في هذا مسوغ لنا لنتبنى تأييد الدعوة المتجهة نحو تحصين المتطوع من المساءلة عما قد ينجم عن العمل التطوعي من أضرار تصيب الغير ما دام ذلك المتطوع كان في عمله قد اتخذ الحيطة الواجبة ، ولم يكن إلحاق الضرر بالغير ناجماً عن سوء نيه منه [٧٣] . ولم يصدر منه ما يشير الى عدم حرصه وإخلاصه في عمله التطوعي ، أو ما يدلُ على تجاوز حدود ذلك العمل ونطاقه المقرر له من قبل المنظمة [٧٤] .وهذه الدعوة تأتي منسجمة مع العديد من الوثائق المرجعية المعتمدة من طرف الهيئات الدولية المختصة التي ارتكزت على مبدأ أساس مفاده تجنيب المتطوع قدر الامكان المساءلة عن خطأ غير قصدي اقترفه في أثناء أداء العمل التطوعي [٧٥] .

ولكننا بإزاء ما استعرضناه فيما تقدم من قواعدٍ عامةٍ في منظومتنا القانونية العراقية نكاد نلاحظ قصوراً ملموساً في هذه القواعد فيما يتعلقبحماية المتطوع من المسؤولية ، مما يجعلنا مستشعرين ضرورة دعوة مشرعنا

****

للتدخل وإيلاء اهتمامه لهذه المسألة إما بتقنين خاص للعمل التطوعي ، أو بتعديل يضاف الى قانون المنظمات غير الحكومية بالشكل الذي يحقق حماية للمتطوع من المسؤولية ويجنبه إياها قدر الإمكان ، وذلك من خلال إيراد نص يفيد بعدم اقتصار مسؤولية المنظمة غير الحكومية باعتبارها متبوعاً عن أخطاء تابعها المتطوع الصادرة منه أثناء تنفيذ عمله التطوعي فحسب وإنما على المشرع أن يتوسع في مفهوم هذه المسؤولية ليشمل حتى الخطأ الواقع من المتطوع بسبب عمله التطوعي وليس في أثنائه . ومن جهة الرجوع على المتطوع ،نرى ضرورة تحديد حالات رجوع المنظمة عليه بما دفعت من تعويض فقط في حالة تعمده الإضرار بالغير ، وحالة إذا ما كان الضرر ناتجاً عن خطأ أو إهمال جسيم من المتطوع ، أو تعسف في استعمال حقه في أداء مهمته التطوعية المسندة إليه . أما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه ذلك المتطوع من الأخطاء المألوفة التي تحتملها طبيعة العمل أو المهمة فينبغي أن لايكون للمنظمة غير الحكومية حق الرجوع عليه ، لأن المتطوع في كل هذه الأحوال لم يصدر منه سوى فعل نابع عن حسن نية وهو في مقام الإحسان للغير ، الذي لايسوغ لنا من منطلق مبادئالعدالةوقيمالأخلاقأن نحمله المسؤولية عن ضرر غير مقصود منه ولا يبيح لنا أن نطالبه بالتعويض عما ألحقه ذلك الضرر من خسارة بالمتضرر، لأن المتطوع في فعله ذاك لم يكن إلا محسناً ساعياً نحو تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمة للغير، وهذه حالة لا تقبل إلا الاحتكام لقاعدة الإحسان التي سنها العلي القدير في قوله تعالى **(هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)**[٧٦] ولا خلاف أن ليس من الإحسان بشيء تحميل المتطوع المسؤولية ومطالبته بالتعويض عن ضرر لحق بالغير من جراء قيامه بعمله التطوعي دون أن يقصد أو يتعمد إلحاق ذلك الضرر .

وفي هذا الصدد نقول إذا كانتهناك أسبابواقعية أو عملية قد تحول دون إقدام المشرع على إقرار نص يفيد بإعفاء المتطوع من المسؤولية في الأحوال السالف ذكرها ، فهذا لا يبيح لنا ترك الأمر دون حل وإنما علينا أن نبحث جادين عن سبل يمكن من خلالها استدراك حماية المتطوع من المسؤولية قدر الإمكان وفي هذا السياق نرى أن من أفضل هذه السبل هو ما يتمثلبإلزام المنظمة غير الحكومية بالتأمين على أنشطتها التطوعية بما يضمن حماية المتطوع من المسؤولية المدنية إن تحققت عليه . ذلك لان التأمين يتضمن حمايةً للمتطوع من عبء تحمل دفع التعويض ، لأن هذا الأخير سيؤول على المؤمّن الذي سيحل محل المتطوع في أدائه للتعويض المذكور عن الضرر إن تحققت مسؤولية ذلك المتطوع. ولا شك أنه من خلال التأمين سنضمن حق المتضرر في استيفاء التعويض العادل من جهة ، ومن جهة أخرى سنحقق حالة من الطمأنينة للمتطوع ، انه سوف لن يتعرض للمساءلة القانونية ولن يلزم بأداء تعويض عن عمل الإحسان الذي يتقدم به . أضف الى ذلك أن من إيجابيات التأمين في حالات كهذه أنه يساهم في إزالة المانع الأدبي الذي قد يحول دون إقامة الدعوى من قبل المتضرر أحيانا شعورا منه بالتعاطف مع المتطوع أو مع المنظمة غير الحكومية باعتبارهما يؤديان دوراً إنسانيا ويحملان نوايا طيبة تجاه المجتمع عموما وتجاهه كمتضرر على وجه الخصوص ، فمن خلال التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة من الانشطة التطوعية سيعلم ذلك المتضرر حينها أن من يتحمل عبء التعويض هو المؤمّن ، أي شركة التأمين ، وليس المتطوع أو المنظمة غير الحكومية.

وأما عن أقساط التأمين فإننا نرى ضرورة أن تدفعها المنظمة بوصفها المسؤولة عن تمويل النشاط التطوعي كاملا[٧٧]، وهذه الأقساط إنما هي جزء من تكاليف ذلك النشاط ، وبذلك نرى أنه يحق للمنظمة أن تبحث عن جهة تتولى التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن أنشطتها، فهي كما تعمل في بحثها عن ممولين لتلك الانشطة عليها أن تسخر جهدها للبحث عن من يؤمّن على ما قد ما يترتب عن تلك الأنشطة من أضرار للغير.

وبقي أن نشير إلى أن هذا التأمين لكي يؤتي ثماره بالنسبة للمتطوع ونضمن من خلاله عدم مساءلة الأخير يلزم أن لا يكون لشركة التأمين الحق في الحلول محل المنظمة غير الحكومية – كمتبوع –في حقها في الرجوع على المتطوع – كتابع –وإلا بقي المتطوع معرضا لتحمل المسؤولية المدنية عن أعماله التطوعية أحيانا .

****

وعلى ضوء ما تقدم نقول إن الإجراءات السالفة الذكر اذا ما أقدم المشرع العراقي على اتخاذها او اتخاذ ما يراه منها متناسبا مع واقعنا الاجتماعي العراقي فإننا نراه بذلك قد ساهم في دعم النشاط الإنساني الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية وحالَ دونَ عزوف الأفراد عن الإقدام على التطوع في هذه المنظمات ، ذلك لأن ما ذكر من اجراءات ستكرس نظاما يعزز الشعور لدى المتطوع أنه محمي من المسؤولية مادام لم يتجاوز مهمته التطوعية ولم يباشر عمله إلا بحسن نية ومن منطلق قيم العمل التطوعي الأخلاقية وضوابطه القانونية وعلى وفق المعايير الفنية والإدارية المطلوبة منه بحسبِ طبيعةِ ذلك العمل وخصوصية المهمة التطوعية.

الخاتمة.

لقد وصلنا إلى خاتمة بحثنا والمحطة التي يستلزم منا فيها بلورة ما قد تحصلت لدينا من أفكار وحقائق خلال مسيرة بحثنا المتواضع هذا ، وها نحن نحاول استعراض تلك الأفكار والحقائق كنتائج توصلنا إليها مع ما يمكن ان نقدمه كمقترحات وتوصيات في الفقرتين الاتيتين :-

أولا- النتائج

لقد توصلنا خلال فقرات بحثنا الى نتائج يمكن إيجازها بالآتي من النقاط :-

١- إن المنظمة غير الحكومية وفقا لمفهومها القانوني هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية القانونية وفقا للقانون ، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية.

٢- إن التوصيف القانوني للمنظمة غير الحكومية يتحدد في كونها شخص معنوي من فئة الأشخاص المعنوية الخاصة وتعد من قبيل المؤسسات التي تقوم بخدمات عامة بحسب مفهوم المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي.

٣- غالبا ما تعتمد المنظمة غير الحكومية في تنفيذ برامجها على فئة المتطوعين، والمتطوع في المنظمة غير الحكومية يمكن تعريفه بأنه فرد يكرس وقته وعمله ومهاراته بناءً على إرادته الحرة لتقديم خدماته التطوعية لصالح المنفعة العامة من دون مقابل مادي في إطارعمل تطوعي تنظمه منظمة غير حكومية دون ان يكون عضواً منتميا في تلك المنظمة.

٤- إن قيام علاقة التبعية كشرط لإقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ثابتة بالنسبة للعلاقة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع الذي ينفذ انشطتها ويؤدي ما تنيط إليه المنظمة من أعمال.

٥- إن تطبيق أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بالنسبة للعلاقة بين المنظمة غير الحكومية والمتطوع كما اوردها المشرع في القانون المدني العراقي قاصرة في كثير من الأحيان عن تلبية ضرورات عمل المنظمة غير الحكومية وغير متلائمة مع متطلبات العمل التطوعي الذي تمارسه المنظمة بواسطة متطوعيها .

ثانيا – التوصيات

خلال فقرات بحثنا تجلت لنا بعض الأفكار، يمكن لنا أن نصيغ منها توصيات ، نقدمها للمعنيين بها آملين الأخذ بها من قبلهم ، لأننا نراها تصب في الصالح العام ، ونوجزها بالآتي من النقاط:-

١- في الوقت الذي نثمن فيه لمشرعنا العراقي إصداره قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، لما يمثله هذا القانون من خطوة فاعلة باتجاه دعم وتطوير النشاط التطوعي، إلا أننا نرى أن هذه الخطوة

****

جاءت قاصرة لأن القانون المذكور أغفل أية إشارة لتنظيم العلاقة بين المنظمة والمتطوع، مما يحدو بنا لان ندعو المشرع الى التدخل لتنظيم العلاقة المذكورة وإقامتها على أساس الصيغة التعاقدية بين المنظمة والمتطوع.

٢- وعطفا على الفقرة (١) في أعلاه نوصي المشرع خلال تدخله التشريعي أن يبين التزامات كل من المنظمة غير الحكومية والمتطوع وحقوقهما ومن ثم إقرار قيام المسؤولية العقدية على أي منهما إن هو اخلّ بالتزاماته.

٣- نرى من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي ليضمن حماية المتطوع من المسؤولية إذا ما ألحق ضرراً بالغير من جراء تنفيذ العمل التطوعي المناط به من المنظمة مادام ذلك المتطوع لم يتعمد إلحاق الضرر ، وإن خطأه إنما كان نتيجة طبيعية للعمل التطوعي. وفي هذا الصدد ندعو المشرع للنص على قيام التبعية بين المتطوع والمنظمة غير الحكومية أثناء تنفيذ مهمته التطوعية المناطة إليه من قبل تلك المنظمة كي تتحمل الأخيرة مسؤوليتها عن أعمال المتطوع كتابع.

٤- لحماية المتطوع من المسؤولية ندعو المشرع للنص على شمول مسؤولية المنظمة غير الحكومية بوصفها متبوعا عن أعمال تابعها المتطوع حتى عن الخطأ الذي يرتكبه الأخير بسبب أداء العمل التطوعي ، حتى لا تبقى مسؤوليتها مقتصرة فقط على الخطأ الواقع من قبل المتطوع في أثناء أداء ذلك العمل كما هو مقرر في القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٥- وإلحاقا بالفقرة (٤) في أعلاه ولتعزيز حماية المتطوع من المسؤولية بالشكل الذي يحقق ضمانا للمتضرر في الحصول على حقه في التعويض المناسب عما لحقه من ضرر نوصي المشرع بضرورة إيراد نص يلزم من خلاله المنظمة غير الحكومية التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة من أعمالها التطوعية وما قد يلحق الغير من ضرر.

٦- إذا كانت الاجراءات السالفة الذكر تتطلب تدخلا تشريعيا وهذا لا شك بحاجة الى وقت ليس بالقليل لإنجازها ، فإننا نهيب بالمنظمات غير الحكومية العراقية لا سيما الفاعلة منها أن تأخذ بزمام المبادرة وتعقد مؤتمراًغايته الإعداد لميثاق وطني يتضمن مفهوما محددا للتطوع والمتطوع ويبين الحد الادنى من المبادئ الواجب الالتزام بها من قبل كل من المنظمة غير الحكومية والمتطوع أثناء أداء العمل التطوعي ، مع إقرار الصيغة العقدية على العلاقة القائمة بينهما وبيان التزامات كل طرف فيها ومدى مسؤوليته.

٧- وكتوصية أخيرة نقول إننا سنظل متطلعين الى أن يبقى باب موضوع بحثنا هذا مفتوحا على مصراعيه لخوض غماره وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث القانونية ذلك لأننا ما قصدنا في بحثنا المتواضع هذا إلا أن نفتح الطريق أمام أهل العلم والاختصاص واصحاب الفكر والدراية للإشارة اليهم من أجل إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من تقص وعنايةٍوبحث ودراسة.

ولم يبقَ إلا التوجه بالشكر الخالص لله تعالى على حسن توفيقه ايانا في اختيار بحث هذا الموضوع متضرعين له سبحانه أن يتقبل منا هذا القليل ويدرجه في ميزان حسناتنا. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين محمد الصادق الامين واهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار المنتجبين.

الهوامش.

(١) بهذا المضمون انظر ، فادومو ألن واخرون ، كيف تبني منظمة غير حكومية صغيرة وجيدة ، ترجمة ، نور الاسعد ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٢ .

(٢) انظر،د.محمد عبد الفتاح محمد،الجمعيات الأهلية النسائية– قضايا ومشكلات،الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص٤٣

(٣) د. صابر احمد عبد الباقي ، دور الجمعيات الأهلية في نشر ثقافة التطوع ، مقال متوفر على الموقع

****

http://drsaber.0fees.net

(٤) د. محمد عبد الفتاح محمد ، المصدر السابق ، ص٤٣ .

(٥) ليون إي إيرش و روبرت كوشين و كارلا دبليو سايمون ، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني ، ترجمة ، د. محمد احمد شومان ، الطبعة الاولى ، معهد المجتمع المدني المنفتح ، ٢٠٠٧ ، ص١٣ .

(٦) للمزيد انظر ، د. مدحت محمد ابو نصر ، ادارة منظمات المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨١ .

(٧) الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان ، جمعيات العلم والخبر في لبنان – أوضاعها القانونية والعملية ، ص١ ، بحث متوفر على الموقع http://www.aldhom.org

(٨) د. مدحت محمد ابو النصر ، المصدر السابق ، ص٨٢ .

(٩) انظر ، عصام العزاوي وبشير شريف البرغوثي ، المنظمات غير الحكومية وحكم القانون ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ٢٠٠٧ ، ص٣ .

(١٠) انظر ، د. موفق سمور المحاميد ، النظام القانوني للجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية في الاردن ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد (٣٧) ، محرم ١٤٣٠ هـ - يناير ٢٠٠٩ م ، ص١٨٥ ، متوفر على الموقع http://sljournal

(١١) احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٢٨ .

(١٢) المادة (١ / اولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٤١٤٧ في ٩ / ٣ /٢٠١٠.

(١٣) عن تفصيلات كل ذلك ، انظر ، المواد (٤ – ٨) من قانون المنظمات غير الحكومية .

(١٤) بهذا المضمون ، انظر ، د. موفق سمور المحاميد ، المصدر السابق ، ص١٨٢ . كذلك انظر ، د. مدحت محمد ابو النصر ، المصدر السابق ، ص ٨٢ . وقد اكد هذا المفهوم مجلس شورى الدولة العراقي في قرار له برقم (٩ / ٢٠٠٤) في ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤ ، انظر ، صباح صادق جعفر ، مجلس شورى الدولة ، الجزء الاول ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢ .

(١٥) نصت المادة (٤٥ / اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الاتي (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد (٤٠١٢) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ . وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بمنع السلطة التنفيذية من التدخل في اعمال مؤسسات المجتمع المدني ، انظر قرارها رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ (غير منشور) .

(١٦) للمزيد عن دور الكادر الوظيفي في عمل المنظمات غير الحكومية ، انظر ، فادومو الن واخرون، المصدر السابق ، ص٣٦ .

(١٧) وفي مقابل ذلك يرتب الانتماء بالعضوية للمنظمة حقوقاً للأعضاء كحق المشاركة في انتخابات المنظمة وتمثيلها في هيئاتها المختلفة والمشاركة في اتخاذ القرارات بحسب ما يتطلبه نظامها الداخلي من تحديد لصلاحيات هيئاتها . انظر ، المادة (٦) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي .

(١٨) للتمييز بين وصف عضو المنظمة و متطوعها انظر ،

International federation of red cross and red crescent societies, legal issues related to volunteering ,Geneva، 2011، p.11.

****

(١٩) خلصنا الى التعريف المذكور من خلال ما قيل في تعريف التطوع واوصاف المتطوع من قبل الباحثين . للمزيد انظر ، فيصل عجينة ، الخدمة المدنية والتطوع في القانون التونسي ، ص٢٨ ، بحث متوفر على الموقع www.ifeda.org . د. صابر احمد عبد الباقي ، المصدر السابق . محمد هشام ابو القمبز ، جدد شبابك بالتطوع ، بحث متوفر على الموقع www.saaid.net .

(٢٠) بهذا المعنى انظر ، الاعلان العالمي للتطوع الصادر عن الجمعية الدولية للجهود التطوعية ، باريس ، ١٤ ايلول ١٩٩٠ ، متوفر على الموقع www.arabvolunteering.org

(٢١) انظر ، قاسم الصديق ، اسس ادارة البرنامج التطوعي ، دليل عمل ، ص٢ ، متوفر على الموقع www.arabvolunteering.org

(٢٢) انظر،المادة(٤٥/ أولا) من دستورجمهورية العراق،سبقت الإشارة إليها في هامش (١٥) من هذا البحث .

(٢٣) المادة (٢) من قانون المنظمات غير الحكومية جاء فيها (يهدف هذا القانون الى ما يأتي : اولاً – تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون) .

(٢٤) للمزيد عن استقلال الشخصية القانونية للشخص المعنوي عن الشخصية القانونية للأشخاص المكونين له ، انظر ، د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الثاني ، تنقيح ، حبيب ابراهيم الحلبي ، الطبعة الخامسة ، مطبعة السلام ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص٤١٥ . وقد اقرت المادة (٤٨ / ٣) من القانون المدني العراقي استقلال الذمة المالية للشخصية المعنوية .

(٢٥) بهذا المعنى ، انظر ، عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٢٩٣ .

(٢٦) المادة (٦ / ثالثاً) من قانون المنظمات غير الحكومية .

(٢٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٣١٧. د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٦٩ م ، ص١١٦ .

(٢٨) انظر ، المادة (٥ / ثانياً – د) من القانون المذكور .

(٢٩) ليون إي إيرش و روبرت كوشين و كارلا دبليو سايمون ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

(٣٠) بسام عاطف المهتار،المصطلحات المتقاربة في الفقه المدني،الطبعة الأولى،بدون مكان طبع، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٥ .

(٣١) للمزيد عن معايير التفرقة بين الاشخاص المعنوية العامة والخاصة ، انظر ، انور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٥٧ . انظر كذلك ، عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المصدر السابق ، ص٣٠٤ .

(٣٢) انظر ، المادة (٤/ اولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية .

(٣٣) جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (ان السلطة التنفيذية ممنوعة بموجب احكام الدستور والقانون من التدخل في أعمال مؤسسات المجتمع المدني) قرارها رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ (غير منشور) .

(٣٤) د. مدحت محمد ابو نصر ، المصدر السابق ، ص٨٢ .

(٣٥) انظر ، المادة (٦) من قانون المنظمات غير الحكومية .

(٣٦) نصت المادة (٢٢ / اولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية على الآتي (يكون حل المنظمة اما اختيارياً بقرار من اعضائها وفق نظامها الداخلي ، او قضائياً وفق قرار من المحكمة) .

****

(٣٧) للمزيد عن هذا الرأي ، انظر ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، بغداد ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، ص٢٤٨ . د. محمود سعد الدين شريف ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٤٢٦ .

(٣٨) للمزيد انظر ، د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص٥٧٩ . د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الحرية ، بغداد ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص٢٩٢ . د. غازي عبد الرحمن ناجي ، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع ، بحث منشور في مجلة العدالة ، تصدر عن وزارة العدل – العراق ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، (تموز – اب – ايلول) ، ١٩٧٢ ، ص٦٤٨ .

(٣٩) انظر ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩٨٦) في ١٩ / ٨ / ١٩٨٥ ورقم (٣٢٢) في ٢٨ / ١ / ١٩٨٦ ورقم (٣٤٧) في ٧ / ٧ / ١٩٨٦ ، إبراهيم ألمشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣٢١ ، ص٤٨١ ، ص٦٢٨ على التوالي . وقرار المحكمة ذاتها رقم (٦٢٣) في ٥ / ٤ / ١٩٨٧ ، مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد (١-٢) سنة ١٩٨٧ ، ص٣٧ .

(٤٠) انظر ، د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق ، ص ٢٩٢ . ومؤلفه ، المبسوط في شرح القانون المدني ، اشرف على تنقيحه ، د. محمد سعيد الرحو ، الجزء الرابع ، المسؤولية عن فعل الغير ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان – الاردن، ٢٠٠٦ ص ٤٣٣.

(٤١) د. فراج سيد محمد فراج ، المجتمع المدني ، بدون مكان وزمان طبع ، ص ٣٦ . د. موفق سمور المحاميد ، المصدر السابق ، ص ١٨٢.

(٤٢) محمد الشيخ عمر ، مسؤولية المتبوع ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٣.

(٤٣) للمزيد انظر ، عادل احمد الطائي ، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، تشرين الاول ، ١٩٧٤ ، ص ٢٦. ويلزم التنويه هنا الى ان قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ نصت المادة (٨/ اولا) منه على الأتي (تصرف للمختار خلال مدة تكليفه مكافأة شهرية وقدرها ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون ألف دينار تخصص ضمن موازنة المحافظة - - - -) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٢٠١) في ٢٠١١/٨/١ .

(٤٤) أورد هذا الرأي،د.عبدالمجيد الحكيم،المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص ٥٧٦ . وقد اشار المؤلف خلال استعراضه للرأي المذكور الى قرار لمحكمة استئناف اسيوط المصرية بهذا الاتجاه صادر في ١٩٢٨/١/٢٤.

(٤٥) في عرض هذا الموضوع ، انظر ، د. احمد شوقي محمد عبدالرحمن ، حدود الارتباط بين مسؤولية المتبوع والمسؤولية الشيئية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥.

(٤٦) جورج سيوفي ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ٤٦ . حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، النسر العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩-٢٠٠٠ ، ص٣٣٠ .

(٤٧) د. صلاح الدين الناهي المصدر السابق ، ص ٢٥١ . د. عبدالمجيد الحكيم ، المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص ٥٧٦ . د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المصدر السابق ، ص٢٨٩. د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٣٦ . د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، المصدر السابق ، ص٢٨. عادل احمد الطائي ،المصدر السابق،ص ٣٣. ندى البدوي النجار،أحكام المسؤولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس ، ٢٠١٠ ، ص ٤٣٢. د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير (الانسان) في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩.

****

(٤٨) في هذا الصدد انظر ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، رقم (٧٦٥) في ١٩٦٨/١٢/١٩ ورقم (٣٦٥) في ١٩٧٢/٣/١٩ ورقم (١٨٦) في ١٩٧٢/٤/٢ ، اشار اليها د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٦٣٧ . وقرار المحكمة ذاتها رقم (١٠٤٦) في ١٩٨١/٦/١٧ ، مجموعة الاحكام العدلية ، المصدر السابق ، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، (نيسان –مايس–حزيران) ، ١٩٨١ ، ص ٣١. وقرارها رقم (١٩٨) في ١٩٨١/٩/٢ ، المصدر نفسه ، العدد الثالث ، السنة الثانية عشرة ، (تموز –اب –ايلول) ، ١٩٨١ ، ص ١٣ .

(٤٩) وقد رأينا ان هذا الاتجاه قد وجهت له انتقادات،ويكاد لم يؤخذ به اصلا ، وعليه فلا نرى انتقاصا من تبعية المتطوع للمنظمة غير الحكومية بانتفاء التبعية الاقتصادية ، لا سيما اذا علمنا ان القضاء يعتبر خدمة الموظف بلا اجر خدمة مجزية مثلا . انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٣٦) في ١٩٧٥/٧/١٩ ، مجموعة الاحكام العدلية ، المصدر السابق ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، (تموز – اب – ايلول) ، ١٩٧٥ ، ص ٥٢ .

(٥٠) للمزيد انظر ، قاسم الصديق ، المصدر السابق ص٤ . د. صابر احمد عبد الباقي ، المصدر السابق.

(٥١) هناك رأي يذهب الى ان عدم اشارة المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي الى علاقة التبعية يعني وجوب توافر الحق في الاختيار لقيام هذه العلاقة . انظر ، فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٦ – ١٩٥٧ ، ص٣١٩ . واشار الى هذا الراي ايضاً ، د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢٩ .

(٥٢) للمزيد عن العلاقة التعاقدية بين المتطوع والمنظمة غير الحكومية،انظر،فيصل عجينة،المصدر السابق، ص٣٨ .

(٥٣) Inter – parliamentary union – international federation of red cross and red crescent sociceties – un volunteers , volunteerism and legislation a guidance not , p.21 . www.Ifrc.org

(٥٤) للمزيد انظر ، قاسم الصديق ، المصدر السابق ، ص٤.

(٥٥) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص٣٣ . د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٤٠ . عادل احمد الطائي ، المصدر السابق ، ص٤١ .

(٥٦) عن توقف مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع،انظر،د. سليمان مرقس ،مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي،معهد البحوث والدراسات العربية،بدون مكان طبع، ١٩٦٨،ص٣٤ .د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،المصدر السابق،ص٢٥١.د.غازي عبد الرحمن ناجي،المصدرالسابق،ص٦٤٣

(٥٧) مؤلفه ، المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص٥٧٩ ، ويورد المؤلف مصاديق لرأيه من خلال تطبيقات قضائية لمحكمة التمييز الاتحادية .

(٥٨) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص٣٣٣ .

(٥٩) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٤٥ .

(٦٠) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٤٢٢) في ١٣ / ٣ / ١٩٧٩ ، اقرارها مسؤولية المتبوع لان الحادث (وقع بتقصير سائق السيارة) ، مجموعة الاحكام العدلية ، المصدر السابق ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩ ، ص٣٤ . وبنفس المضمون انظر قرار المحكمة ذاتها رقم (١٥١٣) في ٣١ / ١٢ / ١٩٦٨ ، اشار اليه ، د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٤٦ . وقرارها رقم (١٨٨٧) في ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨ ، اشار اليه استاذنا د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ١٩٩٩ ، ص١٦٠ ، هامش (١) .

****

(٦١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء (١) ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١١٥٥ . انور طلبة ، المصدر السابق ، الجزء الثالث ، ص٦٤٤ . د. صلاح الدين الناهي ، المصدر السابق ، ص٢٥١ . د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص٥٧٨ . د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، الجزء الرابع ، ص٣٢٨ . د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٤٤ .

(٦٢) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، الجزء الرابع ، ص٣٢٩ .

(٦٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٧١) في ١٧ / ١٢ / ١٩٦١ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، يصدر عن المكتب الفني ، محكمة التمييز ، الجلد الثالث ، ١٩٦٩ ، ص٣٦٣ . وقرارها رقم (٢٩٠) في ٩ / ٤ / ١٩٦٤ ، وقرارها رقم (١٠٦) في ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ ، إبراهيم ألمشاهدي ، المصدر السابق ، ص٤٥٧ ، ص٦٢٧ على التوالي . وقرار المحكمة ذاتها رقم (٢٤) في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٧ (غير منشور) .

(٦٤) بهذا المضمون انظر ، د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٤٦ .

(٦٥) بهذا المضمون انظر ، د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .

(٦٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، الجزء (١) ، المجلد الثاني ، ص١١٨٨ . د. عصمت عبد المجيد بكر،المصدر السابق ، ص٣٣٨ . د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص٦٦١ .

(٦٧) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المصدر السابق ، ص٢٢٢ .

(٦٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٢) في ٢٠ / ٩ / ١٩٨٠ ، مجموعة الاحكام العدلية ، المصدر السابق ، العدد الثالث ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨٠ ، ص١٥ . وفي المضمون نفسه انظر ، قرار المحكمة ذاتها رقم (١٠٤٦) في ١٧ / ٦ / ١٩٨١ ، المصدر نفسه ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٨١ ، ص٣١ . وقرارها رقم (١٩٨) في ٢ / ٩ / ١٩٨١ ، المصدر نفسه ،العدد الثالث،السنة الثانيةعشرة، ١٩٨١ ، ص٣١ .

(٦٩) د.عصمت عبد المجيد بكر،المصدر السابق،ص٣٣٨.د.غازي عبدالرحمن ناجي،المصدر السابق،ص٦٥٤

(٧٠) عن إقرار القضاء للمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفع من التعويض،انظر،قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٩) في ١١ / ٢ / ١٩٦٤ ،قضاء محكمة تمييز العراق،المصدرالسابق،المجلد الثاني،سنة ١٩٦٤ ، ص٩٤ .

(٧١) في هذا الصدد انظر ، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣١١) في ٧ / ٨ / ٢٠٠٧ (غير منشور) .

(٧٢) للمزيد انظر ، السيد عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، المجلد الثاني ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص١٢٩ .

(٧٣) Volunteerism and legislation a guidance not , ibid , p.21 .

(٧٤) legal issues related to volunteering , ibid , p.32 .

(٧٥) للمزيد انظر ، فيصل عجينة ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

(٧٦) سورة الرحمن ، الآية (٦٠) .

(٧٧) عن مسؤولية المنظمة في تمويل الانشطة التطوعية ، انظر ، عصام محمد العزاوي وبشير البرغوثي ، المصدر السابق ، ص٢٩٩ .

****

المصادر.

القرآن الكريم

أولاً : كتب القانون

١- د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن،حدود الارتباط بين مسؤولية المتبوع والمسؤولية الشيئية،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٢- أنور طلبة،المطول في شرح القانون المدني،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٣- بسام عاطف المهتار،المصطلحات المتقاربة في الفقه المدني،الطبعة الأولى،بدون مكان طبع، ٢٠٠٦ .

٤- جورج سيوفي،النظرية العامة للموجبات والعقود،بيروت، ١٩٦٠ .

٥- حسام محمود لطفي،النظرية العامة للالتزام،النسر العربي للطباعة،القاهرة،١٩٩٩-٢٠٠٠.

٦- د. حسن علي الذنون،النظرية العامة للالتزامات،دار الحرية،بغداد، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

٧- د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني،اشرف على تنقيحه،د. محمد سعيد الرحو،الجزء الرابع،المسؤولية عن فعل الغير،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ .

٨- د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،الجزء الثاني،المجلد الثاني،تنقيح،حبيب إبراهيم الحلبي،الطبعة الخامسة،مطبعة السلام،بدون مكان طبع، ١٩٨٨ .

٩- د.سليمان مرقس،مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي،معهد البحوث والدراسات العربية،بدون مكان طبع، ١٩٦٨ .

١٠- السيد عبد الوهاب عرفة،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض،المجلد الثاني،المكتب الفني للموسوعات القانونية،الإسكندرية،بدون سنة طبع .

١١- د.صلاح الدين الناهي،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات،بغداد، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

١٢- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق،المسؤولية التقصيريةعن عمل الغير (الإنسان) في القانون المدني الكويتي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٣- د. عباس علي محمد الحسيني،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية،الطبعة الاولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ١٩٩٩ .

١٤- عبد الباقي البكري وزهير البشير،المدخل لدراسة القانون،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،بدون سنة طبع.

١٥- د. عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء (١) ،المجلد الثاني،مصادر الالتزام،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٠ .

١٦- د.عبد الرزاق احمد السنهوري،نظرية العقد،دار الفكر،بيروت،بدون سنة طبع.

١٧- د. عبد المجيد الحكيم،مصادر الالتزام،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٦٩ م.

١٨- عصام العزاوي وبشير شريف ألبرغوثي،المنظمات غير الحكومية وحكم القانون،المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠٠٧ .

١٩- د.عصمت عبد المجيد بكر،مصادر الالتزام في القانون المدني،الطبعة الأولى،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٧ .

****

٢٠- فريد فتيان،مصادر الالتزام،مطبعة العاني،بغداد، ١٩٥٦ – ١٩٥٧ .
٢١- ليون إي إيرش وروبرت كوشين وكارلا دبليو سايمون،دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني،ترجمة،د. محمد احمد شومان،الطبعة الأولى،معهد المجتمع المدني المنفتح، ٢٠٠٧.
٢٢- محمد الشيخ عمر،مسؤولية المتبوع،مطابع سجل العرب،القاهرة، ١٩٧٠ .
٢٣- د.محمود سعد الدين شريف،شرح القانون المدني العراقي،نظريةالالتزام،الجزءالاول،مصادرالالتزام،مطبعةالعاني،بغداد، ١٩٦٦ .
٢٤- ندى البدوي النجار،أحكام المسؤولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، ٢٠١٠ .

ثانيا : الرسائل والاطروحات والأبحاث والمقالات

١- الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان،جمعيات العلم والخبر في لبنان – أوضاعها القانونية والعملية،ص١ ،بحث متوفر على الموقع http://www.aldhom.org
٢- د. صابر احمد عبد الباقي،دور الجمعيات الأهلية في نشر ثقافة التطوع،مقال متوفر على الموقعhttp://drsaber.0fees.net
٣- عادل احمد الطائي،مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد،تشرين الأول، ١٩٧٤ .
٤- د. غازي عبد الرحمن ناجي،مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع،بحث منشور في مجلة العدالة،تصدر عن وزارة العدل – العراق،العدد الثالث،السنة الأولى، (تموز – أب – أيلول) ، ١٩٧٢ .
٥- فيصل عجينة، الخدمة المدنية والتطوع في القانون التونسي،ص٢٨ ،بحث متوفر على الموقع www.ifeda.org
٦- محمد هشام أبو القمبز،جدد شبابك بالتطوع،بحث متوفر على الموقعwww.saaid.net
٧- د. موفق سمور المحاميد ،النظام القانوني للجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية في الأردن ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد (٣٧) ،محرم ١٤٣٠ هـ - يناير ٢٠٠٩ م،ص١٨٥ ،متوفر على الموقعhttp://sljournal uaeu.ac./issues

ثالثاً : المراجع القضائية

١- قضاءمحكمةتمييزالعراق، يصدر عن المكتب الفني – محكمة التمييز ،المجلدات (الثاني،سنة ١٩٦٤، الثالث، ١٩٦٩)
٢- مجموعة الأحكام العدلية يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل،الأعداد،الثالث،السنة السادسة،(تموز – أب – أيلول) ، ١٩٧٥ . الاول،السنةالعاشرة، ١٩٧٩ . الثالث،السنةالحاديةعشرة، ١٩٨٠ . الثاني،السنةالثانيةعشرة، ١٩٨١ . الثالث،السنة الثانية عشرة، (نيسان – مايس –حزيران) ، ١٩٨١.الثالث،السنة الثانية عشرة، (تموز – أب – ايلول) ، ١٩٨١ . (١-٢) سنة ١٩٨٧) .
٣- إبراهيم ألمشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني،مطبعة العمال المركزية،بغداد، ١٩٨٨ .
٤- صباح صادق جعفر،مجلس شورى الدولة،الجزء الأول،بغداد، ٢٠٠٨ .

رابعاً : الدساتير والقوانين والاعلانات الدولية

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ،العدد (٤٠١٢) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

****

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل،منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨ .
٣- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ،منشور في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) العدد ٤١٤٧ في ٩ \ ٣ \ ٢٠١٠ .
٤- قانون المختارين العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ ،منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٢٠١) في ٢٠١١/٨/١ .
٥- الإعلان العالمي للتطوع الصادر عن الجمعية الدولية للجهود التطوعية،باريس، ١٤ أيلول ١٩٩٠ ،متوفر على الموقعwww.arabvolunteering.org

خامساً : الأحكام القضائية غير المنشورة

١- قرارمحكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ .
٢- قرارمحكمةالتمييزالاتحاديةرقم (١٣١١) في ٧ / ٨ / ٢٠٠٧
٣- قرارمحكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٤) في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٧

سادساً : مصادر متفرقة

١- احمد زكي بدوي،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنان،بيروت، ١٩٨٦ .
٢- فادومو ألن واخرون،كيف تبني منظمة غير حكومية صغيرة وجيدة،ترجمة،نور الأسعد،المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،بيروت، ٢٠٠٦ .
٣- د.فراج سيد محمد فراج،المجتمع المدني،بدون مكان وزمان طبع.
٤- قاسم الصديق،اسس إدارة البرنامج التطوعي،دليل عمل،ص٢ ،متوفر على الموقعwww.arabvolunteering.org
٥- د. محمد عبد الفتاح محمد،الجمعيات الأهلية النسائية – قضايا ومشكلات،الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٦- د.مدحت محمد أبو نصر،إدارة منظمات المجتمع المدني،الطبعة الأولى،ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٠٧ .

سابعاً : المصادر الأجنبية

1- International federation of red cross and red crescent societies legal issues related to volunteering ،Geneva ،2011.
2- Inter – parliamentary union – international federation of red cross and red crescent societies – un volunteers , volunteerism and legislation a guidance not , p.21 . www.Ifrc.org